بسم الله الرحمن الرحيم

موقع العدل في منهجية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية

إعداد: دكتور نجاح عبد العليم أبو الفتوح
كلية البنات الإسلامية, بجامعة الأزهر بمصر

ملخص البحث:

يثبت هذا البحث فرضيتين:

الفرضية الأولى: أن فلسفة النظام الإسلامي يمكن إجمالها في العدل بالحق.

الفرضية الثانية: أن هناك متطلبات لاستيفاء هذا العدل في عملية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية, ومن أهم هذه المتطلبات:

1. **أن تكون نقطة البداية المنهجية في تقييم المنتجات المصرفية الإسلامية المستحدثة هي التيقن من كون هذا المنتج يلزم للوفاء بحاجة معتبرة شرعا. فإذا لم يكن المنتج كذلك فلا مجال أصلا للبحث فيما إذا كان يخالف نصا أو مقصدا للشريعة الإسلامية.**
2. **أنه لا ينبغي أن ينفصل المنتج المصرفي بحال عن الاقتصاد الحقيقي الذي يخدم الوفاء بالحاجات الإنسانية المشروعة, ويعزز مقصد الحفاظ على الأموال بتخصيصها لما خلقت من أجله.**
3. **ينبغي أن يفعل المنتج المصرفي الأسباب المشروعة إسلاميا للكسب من عمل مشروع حي, وعمل مختزن (رأس مال), وضمان, والتي تحقق العدالة من ناحية وتضيف إلى الاقتصاد الحقيقي من ناحية أخرى.**
4. **لا ينبغي أن يكون المنتج المصرفي لتمويل إنفاق مسرف خارج نطاق الضروريات والحاجيات والتحسينيات بضوابطها الشرعية بحيث يظل الإنفاق في إطار الاستطاعة من الوجد لا من الدين بما يغلق بابا لإيجاد ائتمان مفرط منفصل عن الاقتصاد الحقيقي يخل بقيمة وحدة النقد واستقرار الاقتصاد.**
5. **لا ينبغي أن يتعارض المنتج المصرفي مع النصوص الشرعية ذات العلاقة, والتي من شأنها تحقيق العدل في المعاملات, فلا يتضمن ربا أو بيعا للدين أو بيعتين في بيعة , أو بيع ما ليس عند الإنسان أو ربح ما لم يضمن.....**

موقع العدل في منهجية تطوير المنتجات المصرفية

مقدمة البحث

يمكن القول أن العدل بالحق يعتبر الهدف الأم للنظام الإسلامي الذي ينبغي أن تعمل على تحقيقه كافة خلايا هذا النظام, ومنها المصارف الإسلامية التي ينبغي أن تتأطر به أهدافها وأنشطتها ومنتجاتها. وهذا البحث يهدف إلى صياغة أساس منهجي لابتكار المنتجات المصرفية.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من أهمية المال ودوره في النظام الإسلامي, ومن أهمية انضباط المصرفية الإسلامية بمقاصد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالأموال حتى تتحقق فيها هويتها الإسلامية .

فروض البحث

الفرضية الأولى: أن فلسفة النظام الإسلامي يمكن إجمالها في العدل بالحق.

الفرضية الثانية: أن هناك متطلبات لاستيفاء هذا العدل في عملية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية.

منهج البحث:

نتبع في هذا البحث, بمشيئة الله تعالى المنهج التجريدي بشقيه باستقراء نصوص ومقاصد شرعية إسلامية, ومن ثم استنباط أسس منهجية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية.

خطة البحث

في ضوء الهدف من البحث وفرضياته نقسم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: فلسفة النظام الإسلامي تبنى على العدل بالحق, ويتضمن هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: العدل بالحق في القرآن الكريم

المطلب الثاني: ما هو العدل بالحق

المبحث الثاني: العدل بالحق في نطاق الأموال, ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: دور الاستخدام العادل للمال في معالجة المشكلة الاقتصادية

المطلب الثاني: دور الاستخدام العادل للمال في تحقيق مقاصد الشريعة

المبحث الثالث: متطلبات تحقيق العدل في استخدام الأموال, ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: استخدام الأموال في الاقتصاد الحقيقي للوفاء بحاجة معتبرة

المطلب الثاني: الإنفاق من الوجد

المطلب الثالث: عدالة المكاسب

المطلب الرابع: تجنب المحاذير الشرعية

المبحث الأول

فلسفة النظام الإسلامي تبنى على العدل بالحق

من استقراء القرآن الكريم ومن السنة النبوية الشريفة ومن أقوال العلماء المحققين يمكن التوصل إلى أن الإسلام كله عقيدة وشريعة وأخلاق يقوم على العدل.

المطلب الأول العدل بالحق في القرآن الكريم

يمكن القول أن أمة الإسلام أمة الوسطية أمة العدل ومن ذلك قوله تعالى " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ....." البقرة/ 143 , *يقول القرطبي في تفسير هذه الآية "وكما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمة وسطا أي جعلناكم دون الأنبياء و فوق الأمم والوسط العدل وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا" قال عدلا" قال هذا حديث حسن صحيح وفي التنزيل قال أوسطهم القلم أي أعدلهم وخيرهم وقال زهير هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم*" [1] .

والله جل وعلا قائم بالقسط *{شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }آل عمران18* , وأرسل الله الرسل وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ }الحديد25, "*قال قتادة ومقاتل بن حيان الميزان العدل والمعنى أمرناهم بالعدل كما في قوله والسماء رفعها ووضع الميزان وقوله الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان وقال أبن زيد وهو ما يوزن به ويتعامل به ومعنى ليقوم الناس بالقسط ليتبعوا ما أمروا به من العدل فيتعاملوا فيما بينهم بالنصفة والقسط العدل وهو يدل على أن المراد بالميزان العدل ومعنى إنزاله إنزال أسبابه*" [2]

---

[1] القرطبي, شمس الدين ابن عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي المتوفى 671 هـ , " الجامع لأحكام القرآن " , صادر عن دار الغد العربي 1409 ه- , 1989 م.

[2] , الشوكاني, محمد بن علي , " فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير", ج 5, ص , 177.

وأمر الله رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم أن يحكم ببن الناس بالعدل {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً }النساء 58, كما أمر الله الذين آمنوا بذلك {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }المائدة 8.

ويقول الإمام ابن القيم " *فإن الله أرسل رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السم اوات والأرض فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها ولن تجد طريقا من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك"*[3] , ويقول أيضا , *"وشرعه عدل كله وأهل العدل هم أولياؤه وأحباؤه وهو المجاورون له عن يمينه على منابر من نور"* [4].

ويقول المناوي : " *العدل الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط.. وعليه رو ي بالعدل قامت السموات والأرض تنبيها على أنه لو كان ركن من الأركان الأربعة في العالم زائدا على الآخر أو ناقصا على مقتضى الحكمة لم يكن العالم منتظم"*[5]

---

[3] ابن القيم, أعلام الموقعين عن رب العالمين, ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، 1963م.
ج 4, ص 373.

[4] ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج1 ص162 ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، 1963م.

[5] المناوي ، محمد عبد الرؤوف ،التوقيف على مهمات التعاريف ، ج1 ص506، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، 1410هـ .

المطلب الثاني: ما هو العدل بالحق ؟

تلتقي النظم الاقتصادية الحديثة والمعاصرة عند هدف تحقيق العدل, ولكن ما هو مفهوم هذا العدل ؟ هنا يمكن أن تتباين النظم فرغم أن للعدل في الأصل مفهوما واحدا إلا أن تعدد المفاهيم واختلافها بين النظم المختلفة ينبع, في رأينا, من أمرين: من قصور في العلم وعدم إحاطة, ومن الأهواء التي تعتري البشر وتحيد بهم عن اتباع الحق إن علموا مواضعه.

ولكن الإسلام المنزل من لدن حكيم حميد محيط عليم منزه عن الهوى, هذا الإسلام العظيم جاء بالمفهوم الأصيل للعدل وهو العدل بالحق والذي ورد في قوله تعالى {وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ }الأعراف159, وكذا في قوله تعالي {وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ }الأعراف 181, وهذا العدل بالحق يقوم على إعطاء كل ذي حق حقه, وهذه الحقوق بينها القرآن الكريم [6] الذي أنزله الله بالحق وبالحق نزل, و بينت هذه الحقوق أيضا السنة النبوية الشريفة في غير ما حديث, ومن ذلك "عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ " فقلت : بلى يا رسول الله . قال : " فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا . لا صام من صام الدهر . صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله . صم كل شهر ثلاثة أيام واقرأ القرآن في كل شهر " . قلت : إني أطيق أكثر من ذلك . قال : " صم أفضل الصوم صوم داود : صيام يوم وإفطار يوم . واقرأ في كل سبع ليال مرة ولا تزد على ذلك " [7]

---

[6] راجع على سبيل المثال الآيات 237 و 241 و 275/ البقرة و 6 و 11 و 24/ النساء, و 141/ الأنعام و 60/ التوبة و 26/ الإسراء و 28/ الروم,

[7] التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب, "مشكاة المصابيح" تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني, المكتب الإسلامي , [جزء 1 - صفحة 464] حديث رقم 2054 , متفق عليه., بيروت, لبنان,الطبعة اثالثة, 1405هـ, 1985م.

وأوصى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بإعطاء الأجير حقه فعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" , رواه ابن ماجه[8]

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك ؛ (فقد) حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. " [9]

المبحث الثاني

العدل بالحق في استخدام الأموال

يمكن القول أن العدل بالحق في استخدام الأموال يتحقق باستخدامها فيما خلقت له, بأن تفي بالحاجات المشروعة الناس وتلعب الدور المنوط بها في معالجة المشكلة الاقتصادية وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: دور الاستخدام العادل للمال في معالجة المشكلة الاقتصادية

---

[8] الألباني, محمد ناصر الدين , "مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل "[جزء 1 - صفحة 295] , حديث رقم 1498, والحديث صحيح ,المكتب الإسلامي – بيروت, لبنان, الطبعة : الثانية – 1405هـ - 1985م..

[9] **الألباني محمد ناصر الدين, " سلسلة الأحاديث الصحيحة ", جزء 1, صفحة 612, حديث رقم 303 , صحيح , مكتبة المعارف – الرياض, المملكة العربية السعودية.**

خلق الله المال قياما للناس عونا لهم على النهوض بمهمة الاستخلاف في الأرض بعمارتها وفقا لمنهج الله. فينبغي أن تستخدم في الوفاء بحاجاتهم باعتدال وبحسب الأولويات المرتكزة على خدمة المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية كما ينبغي أن تحجب الأموال عن الاستخدامات المحرمة, وأن يراعى العدل بين الأجيال. ومن شأن ذلك أن يعالج المشكلة الاقتصادية على الدوام, ويوفر القوة الاقتصادية للدولة والدعوة.

يقول الله تعالى في كتابه العزيز {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً }النساء5 , وجاء في فتح القدير *"والمراد النهي عن دفعها إلى من لا يحسن تدبيرها كالنساء والصبيان ومن هو ضعيف الإدراك لا يهتدي إلى وجوه النفع التي تصلح المال ولا يتجنب وجوه الضرر التي تهلكه وتذهب به, قوله التي جعل الله لكم قياما المفعول الأول محذوف والتقدير التي جعلها الله لكم وقياما قراءة أهل المدينة وأبي عامر وقرأ غيرهم قياما وقرأ عبد الله بن عمر قواما والقيام والقوام ما يقيمك يقال فلان قيام أهله وقوام بيته وهو الذي يقيم شأنه أي يصلحه ولما انكسرت القاف في قوام أبدلوا الواو ياء قال الكسائي والفراء قيما وقواما بمعنى قياما وهو منصوب على المصدر أي لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي تصلح بها أموركم فتقومون بها قياما*[10]"

وفى ضوء فلسفة الاقتصاد الإسلامي فإن للكون ربا واحدا، فهو مالك الملك، والمال ماله وملكية البشر للأموال تكون على وجه الاستخلاف، وعلى مقتضى منهج المستخلف وهو الله جل شأنه. وهذا المنهج يستهدف إقامة العدل بالحق، وتحقيق الإعمار، ورعاية نصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية في اكتساب واستخدام هذه الأموال، بما في ذلك من جعل

---

[10]الشوكاني, محمد بن علي , " فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير"., ج 1:ص425.

المعاملات في إطار الحلال، وإقامة التوازن بين ثلاث مصالح ذات حقوق على الأموال: مصلحة مالكيها، ومصلحة مستخدميها، ومصلحة المجتمع.

ولا يماري النظام الإسلامي, فيما نرى, في وجود الندرة في الموارد الاقتصادية في الواقع، غير أنه ينظر إليها على كونها ندرة المستخدم من الموارد الاقتصادية (وليس كل الموارد الاقتصادية على إطلاقها) بإزاء حاجات غير معتدلة. أما الموارد الاقتصادية والتي يمكن استخدامها، فتكفى للوفاء بالحاجات الإنسانية المعتدلة، لأن اللَّه خلق ما يكفى للوفاء بالحاجات المعتدلة لكل الناس، بل والخلق جميعا {وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاء لِّلسَّائِلِينَ }فصلت10. فأسباب المشكلة الاقتصادية إذن, في رأينا, تنجم عن القصور في، وإساءة، استخدام الأموال، كما تنجم عن المظالم التي تكتنف عملية توزيع وإعادة توزيع الدخول والثروات؛ وكلا من هذين السببين يتمخض عن الأعراض عن منهج اللَّه في استخدام هذه الأموال، كما بينه دين الإسلام.

فهذا المنهج يتضمن من ناحية، وجوب السعي ابتغاء الرزق {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ }الملك 15، ويأمر بمداومة إعمار الأرض[11]، والحفاظ على المال بصيانته واستثماره بأفضل السبل، ويحرم اكتناز الأموال وتعطيلها عن أداء دورها في الاقتصاد {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }التوبة34، ويقصر استخدام هبات اللَّه على إنتاج

---

[11] عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها ، فليغرسها", رواه الإمام أحمد 3/183 ، 184 ، 191 ، وكذا الطيالسي 2068 ، والبخاري في الأدب المفرد 479 ، وصححه الألباني, حديث رقم 9 , سلسلة الأحاديث الصحيحة المجلد الأول بقسميه, مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض, 1415 هـ - 1995 م.

الطيبات[12] كما بينتها الشريعة الإسلامية (وهي في الحقيقة ما يحقق للناس نفعاً موضوعياً) وعدم استخدام هذه الهبات في إنتاج الخبائث كما بينتها الشريعة الإسلامية أيضا (وهي في الحقيقة ما يترتب عليه ضرر موضوعي، وما كان ضرره أكبر من نفعه). كما يأمر هذا المنهج من ناحية أخرى، بالاعتدال[13]، واستخدام الموارد في الوفاء بالحاجات النافعة المشروعة بالقدر اللازم للوفاء بهذه الحاجات وبحسب أولوياتها التي تستقيم مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

وكذلك يتضمن هذا المنهج العدل بالحق بين الناس، سيما العدل بين العمل الإنساني ورأس المال النقدي فيعطى العمل قيمته الحقيقية ويكفل كرامته ويعطيه كفايته ويحرم الكسب بمجرد الانتظار، ويدفع برأس المال النقدي إلى مشاركة العمل الإنساني في الغنم والغرم. وأخيرا فإن هذا المنهج وضع أنظمة توزيعية عديدة من شأنها إن طبقت أن تحقق العدل في توزيع الدخول والثروات، وأن تحقق الكفاية لكل الناس.

وهكذا فإن المشكلة الاقتصادية, كما تتبدى في شكل قصور المستخدم من الموارد عن الوفاء بالحاجات، تجد أصلها في الإعراض عن منهج اللَّه وتجد حلها بالتالي، في اتباع هذا المنهج بحيث يصبح الموجه لسلوك الإنسان. وبينما يركز النظامان الرأسمالي والاشتراكي الماركسي على الجوانب المادية للمشكلة الاقتصادية فإن النظام الإسلامي يتناول المشكلة من جانبيها المادي والإنساني معا، ويقدم حلولاً قوامها التوازن العادل في استخدام الموارد وفى الوفاء بالحاجات.

وما قدمناه, في هذا الصدد,يمكن أن يسهم في حل ما قد يبدو في الظاهر من تعارض بين ما يقرره القرآن الكريم من كفاية للموارد للوفاء بالحاجات[14], وبين ما يلاحظ في الواقع من

---

[12] راجع الآيات القرآنية الكريمة: 157: الأعراف, و 4: المائدة و51: المؤمنون.
[13] راجع ,على سبيل المثال, الآيتين القرآنيتين الكريمتين: 29: الإسراء, و 67: الفرقان.
[14] راجع الآيتين رقم 9و 10: فصلت.

ندرة نسبية للموارد في مواجهة الحاجات الإنسانية. فا لأموال على إطلاقها خلقها الله لتكفي الوفاء بالحاجات, لكنه جل وعلا شرط ذلك بتطبيق منهج السماء في التعامل مع الموارد ومع الحاجات, وعموم الالتزام بالطاعات [15]: فأوجب السعي والمداومة على العمل والاستثمار [16], واجتناب المحرمات [17], وقيد الإنفاق بالاستطاعة [18], وأمر بالعدل [19], وجعل ما خلق جميعا للناس جميعا [20], وأوجب حقوقا للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء والقادرين وجعل حقا أساسيا من هذه الحقوق, الزكاة, ركنا من أركان الدين .....

وإعمال منهج الله عز وجل يكفل أن يحقق المستخدم من الموارد كفاية الوفاء بالحاجات المشروعة الملتزمة بالعدل بما يتضمنه من اعتدال ورعاية للأولويات وقسط بين الأجيال.

وستظل, في رأينا, مشكلة ندرة المستخدم من الموارد بالنسبة للحاجات المطلوب الوفاء بها قائمة يلاحقها ويعمل على تذليلها باستمرار الالتزام بالمنهج الإسلامي في السلوك الإنساني عامة, والسلوك الاقتصادي خاصة, إنتاجا وتوزيعا واستهلاكا, وسيتطلب الأمر فيما يتطلب جهودا تبذل في نطاق الاقتصاد الحقيقي للوفاء بالحاجات, وضوابط تلتزم.

وستظل هناك دائما أثمان للسلع والخدمات طالما هناك ضرورة مستمرة للعمل الإنساني لاستنباط موارد جديدة, ولجعل الموارد الموجودة والمستحدثة صالحة للاستخدام للوفاء بالحاجات الإنسانية المضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية.

---

[15] راجع على سبيل المثال الآية رقم: 157: الأعراف.
[16] راجع على سبيل المثال الآيات أرقام : 105: التوبة, و 61: هود, و 15: الملك
[17] راجع على سبيل المثال الآية رقم: 61: هود.
[18] راجع على سبيل المثال الآية رقم: 7: الطلاق.
[19] راجع على سبيل المثال الآية رقم: 90: النحل.
[20] راجع على سبيل المثال الآية رقم: 43: البقرة.

المطلب الثاني: دور الاستخدام العادل للمال في تحقيق مقاصد الشريعة

من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على الأموال, يقول الإمام الغزالي" *ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة*"[21]

وما يتوقف عليه حفظ أحد أو بعض أو كل الضروريات الخمس هذه فهو ضروري. وأما الحاجيات فهي ما يلزم للتوسعة ورفع الحرج والمشقة في خدمة الضروريات, والميل بالمكلفين إلى التوسط والاعتدال في الأمور , وأما التحسينيات فهي ما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات, وجماعها مكارم الأخلاق. والحاجيات والتحسينيات هي كالتتمة للضروريات فلا توجد أصلا إذا لم توجد الضروريات لأن التتمة مع ما أتمته كالصفة مع الموصوف ولا يتصور وجود الصفة دون وجود الموصوف.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والصلاة والزكاة والصيام والحج, والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات, والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود وإلى حفظ النفس والعقل أيضا ولكن بواسطة العادات.

ويمكن التمثيل لمستويات خدمة مقاصد الشريعة بالنسبة للمال بالمثال التالي:

فبالنسبة لمستوى الضروريات فتتمثل في أصل وجود المال إذ لو عدم المال لم يبق عيش, ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس والمسكن على اختلافها, وما يؤدي إليها من جميع المتمولات, فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء . وبالنسبة لمستوى الحاجيات فمثال له جواز القراض والسلم والمساقاة, ففي إباحة مثل هذه الأساليب توسعة ورفع الحرج في المعاملات

---

[21] الغزالي, , " المستصفي في علم الأصول", ج 1, ص 416, و417

.وأخيرا فبالنسبة لمستوى التحسينيات فمثال له النهي عن بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ. فمثل هذه الفضائل من شأنها إضفاء جمال وحسن على المعاملات. فالمال خلق للوفاء بالحاجات وحفظه يكون بحفظ وجوده ودوامه ونموه, ويكون بحفظ المعاملات في إطار يمكِّن المال من القيام بدوره المنشود[22].

وحفظ المال كأحد المقاصد الشرعية الخمسة يتبدى, من النظرة الأولية, متداخلا مع باقي المقاصد الشرعية الأخرى, فالمال يلزم لحفظ الدين والنفس والنسل والعقل, تماما مثلما تلزم هذه المقاصد لحفظ المال. ومقاصد الشريعة في حفظ المال لا تنفصل عن نظرة الشريعة إليه باعتبار أصل ملكيته لله تعالى, وملكية الناس له على سبيل الاستخلاف والوكالة, بما يترتب على ذلك من ضوابط لهذه الملكية في جميع متعلقاتها من اكتساب, واستخدام, وتداول, واستثمار, وإنفاق لثمارها. كذلك فإن مقصد الشريعة في حفظ المال لا ينفصل عن المقصد الأم للشر يعة الإسلامية في تحقيق العدل بالحق, وفي مقدمته العدل فيما يتعلق بالأموال التي جعلها المولى عز وجل قياما للناس, ولا قيام لهم بدونها, ولا حفظ حقيقي للأموال بدون العدل بالحق فيها . وهكذا فإن حفظ المال كمقصد للشريعة الإسلامية يستمد ذلك, في رأينا, من علاقته الوثيقة بغايتي الاستخلاف للعمارة والعدل بالحق. وهذان الهدفان ذوا صلة وثيقة بكل الأحكام الشرعية المتعلقة بالأموال, ومن بينها الأموال النقدية , فتحريم الربا, على سبيل المثال, من شأنه إقامة العدل بين طرفي التعامل حال استثمار رأس المال النقدي بمشاركة الغير إذ يجعل كلا من صاحب رأس المال النقدي والمضارب يتشاركان في احتمال الغرم مثلما يتشاركان في احتمال الغنم, ولا يتيح لرب المال دون المضارب الاستئثار بعائد ثابت ومحدد مقدما من عائد لنشاط اقتصادي هو احتمالي بطبيعته.

---

[22] الشاطبي, الموافقات ", كتاب المقاصد, من ص 15 إلى ص 78 , بتصرف.

هذا من ناحية, ومن ناحية أخرى فإن تحريم الربا من شأنه تعزيز الإعمار فهو يجعل رب المال أمام خيارين : إما استثمار رأس ماله النقدي بنفسه وبذل العمل عليه, أو المشاركة مع الغير في تحمل الغرم بما يستتبعه ذلك من بذل رب المال الجهد وإجراء دراسات الجدوى الدقيقة لاختيار أفضل المشروعات المتاحة وأفضل المضاربين والمشاركين, وكذا متابعة تنفيذ المشروع وذلك لأن حصوله على ربح, بل واسترداد رأسماله, رهن بنجاح المشروع في تحقيق أهدافه. كذلك فإن تشارك المخاطر بين الممول والمستثمر يتوقع أن يترك آثارا إيجابية على منحني الكفاءة الحدية للاستثمار, ومن ثم على حجم الاستثمار. وكل ذلك يسهم في تنمية الاقتصاد الحقيقي وتحقيق مستوى أفضل من الوفاء بالحاجات.

المبحث الثالث

متطلبات العدل في استخدام الأموال

لتحقيق الدور المنوط بالأموال ينبغي أن تستخدم الأموال في الاقتصاد الحقيقي للوفاء بحاجات معتبرة ومن الوجد ما لم تكن هناك ضرورة معتبرة,كما ينبغي أن تتحقق عدالة المكاسب وأن تُتَجنب المحاذير الشرعية.

المطلب الأول: استخدام الأموال في الاقتصاد الحقيقي للوفاء بحاجة معتبرة

في ضوء ما تقدم في المبحث الثاني يتطلب الدور المنوط بالأموال أن تكون استخداماتها في إطار الاقتصاد الحقيقي الذي هو مصدر الوفاء بالحاجات, وأن ترتبط المكاسب المتولدة في استخداماتها بما يضيف إلى الوفاء بالحاجات, وحال استخدام الأموال في الاقتصاد المالي فينبغي أن يكون ذلك في النطاق اللازم للاقتصاد الحقيقي.

ولذلك فعند النظر في أي منتج مصرفي فإن نقطة البداية المنهجية هي التأكد من كون هذا المنتج يفي بحاجة معتبرة تستوفي ضوابط الحاجة أو الضرورة, والتأكد من ناحية أخرى أن الوفاء بالحاجة يتم في إطار الاستطاعة من الوجد لا من الدين اللهم إلا حالة الضرورة الملجئة التي تبيح المحظور[23].

فمن المعلوم *أن هناك أحكاما أولية نظمتها الشريعة للأشياء في حد ذاتها وبغض النظر عن عوارضها, كما أن هناك أحكاما ثانوية تنتجها الظروف القاهرة كالاضطرار والإكراه والغرر والحرج, فهي أمور تطرأ على الأشياء فتبدل من أحكامها* [24]. *ويترتب على وجود الضرورة أو الحاجة إذا توافر مفهوم كل منهما بدقة رفع الإثم عن المضطر ومنح المضطر أو المحتاج العمل ببعض الرخص الشرعية لأن الضرورة أو الحاجة تقدر كل واحدة منهما بقدرها, وقد نص الزركشي في المنثور على أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس, كما أن الحاجة الخاصة تبيح المحظور ومنه لبس الحرير لحاجة الحكة والجرب* [25], وإلى جانب ذلك ينبغي التنبيه على أن الرخصة تظل استثناءً على الأحكام الأولية ولا ينبغي التعلق بالرخص الشرعية حتى يصير الاستثناء هو القاعدة[26].

المطلب الثاني: الإنفاق من الوُجْد

إذا كانت الكفاية في الوفاء بالحاجات تتحدد في إطار الاعتدال , والاعتدال يتحدد في نطاق الاستطاعة يثار التساؤل هل استطاعة المسلم تتحدد في إطار الوجد أم الدين؟ نحن

---

[23] أبو الفتوح, نجاح عبد العليم."منهجية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية حالة التورق المصرفي المنظم ", مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي, جامعة الأزهر, القاهرة, مصر, 2011م, . العدد (45).

[24] التسخيري, محمد علي, " إطار تنظيمي مقترح لتوحيد الفتوى ", المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في البحرين من 22-23 جمادى الأولى الذي يوافق 27-28 مايو 2008م.

[25] الزركشي, "المنثور في القواعد" ج 1.

[26] الزحيلي, وهبة مصطفى, " فقه الموازنات والترجيح وعموم البلوى ",

نرى أن الاستطاعة تكون من الوُجْد لا من الدين اللهم إلا بالنسبة للضروريات وذلك حال عدم تيسر الوفاء بها من مصادر مشروعة أخرى وعلى رأسها الزكاة والنفقات الواجبة وبذل الفضل والقرض الحسن وغيرها من المؤسسات التوزيعية الإسلامية. يقول تعالى في كتابه العزيز {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى }الطلاق 6, وجاء في تفسير القرطبي لهذه الآية الكريمة:

قَوْله تَعَالَى : " مِنْ وُجْدِكُمْ " أَيْ مِنْ سَعَتِكُمْ ; يُقَال وَجَدْت فِي الْمَال أَجِد وُجْدًا وَوَجْدًا وَوِجْدًا وَجِدَة . وَالْوِجْد : الْغِنَى وَالْمَقْدِرَة . وَقِرَاءَة الْعَامَّة بِضَمِّ الْوَاو . وَقَرَأَ الْأَعْرَج وَالزُّهْرِيّ بِفَتْحِهَا , وَيَعْقُوب بِكَسْرِهَا . وَكُلّهَا لُغَات فِيهَا" [27]

وجاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية الكريمة نفسها: *"يَقُول تَعَالَى آمِرًا عِبَاده إِذَا طَلَّقَ أَحَدهمْ الْمَرْأَة أَنْ يُسْكِنَهَا فِي مَنْزِل حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا فَقَالَ " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ " أَيْ عِنْدكُمْ " مِنْ وُجْدِكُمْ " قَالَ اِبْن عَبَّاس وَمُجَاهِد وَغَيْر وَاحِد يَعْنِي سِعَتِكُمْ حَتَّى قَالَ قَتَادَة إِنْ لَمْ تَجِد إِلَّا جَنْب بَيْتك فَأَسْكِنْهَا فِيهِ "* [28].**

ويقول جل شأنه {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً }الطلاق7, وجاء في تفسير الطبري " *عَنْ السُّدِّيّ { لِيُنْفِق ذُو سَعَة مِنْ سَعَته } قَالَ : مِنْ سَعَة مُوجِده , وكذلك فقد " سَأَلَ عُمَر بْن الْخَطَّاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ , عَنْ أَبِي عُبَيْدَة , فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يَلْبَس الْغَلِيظ مِنْ الثِّيَاب , وَيَأْكُل أَخْشَن الطَّعَام , فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَار , وَقَالَ لِلرَّسُولِ : اُنْظُرْ مَا يَصْنَع إِذَا هُوَ أَخَذَهَا , فَمَا لَبِثَ أَنْ لَبِسَ أَلْيَن الثِّيَاب , وَأَكَلَ أَطْيَب الطَّعَام , فَجَاءَ الرَّسُول فَأَخْبَرَهُ , فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّه : تَأَوَّلَ*

---

[27] القرطبي, " الجامع لأحكام القرآن ".
[28] ابن كثير, " تفسير القرآن العظيم".

هَذِهِ الْآيَةَ {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً }الطلاق 7گ چ الطلاق: ٧ [29] **, وجاء في تفسير ابن كثير** ***" وَقَوْله تَعَالَى" لِيُنْفِق ذُو سَعَة مِنْ سَعَته " أَيْ لِيُنْفِق عَلَى الْمَوْلُود وَالِده أَوْ وَلِيّه بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ " وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقه فَلْيُنْفِق مِمَّا آتَاهُ اللَّه لَا يُكَلِّف اللَّه نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا " كَقَوْلِهِ تَعَالَى " لَا يُكَلِّف اللَّه نَفْسًا إِلَّا وُسْعهَا"*** [30]

كذلك فإن شرط تحقّق الاستطاعة : وجودها حقيقةً لا حكماً. ومعنى وجودها حقيقةً وجود القدرة على الفعل من غير تعسّرٍ ، ومعنى وجودها حكماً القدرة على الأداء بتعسّرٍ . ويشترط توفر الاستطاعة المالية فيما يلي :

أوّلاً : في أداء الواجبات الماليّة المحضة ، كالزّكاة ، وصدقة الفطر ، والهدي في الحجّ ، والنّفقة ، والجزية ، والكفّارات الماليّة ، والنّذر الماليّ ، والكفالة بالمال ، ونحو ذلك .

ثانياً : في الواجبات البدنيّة الّتي يتوقّف القيام بها على الاستطاعة الماليّة ، كقدرة فاقد الماء على شرائه بثمن المثل للوضوء أو الغسل ، وقدرة فاقد ما يستر به عورته على شراء ثوبٍ بثمن المثل ليصلّي فيه ، وقدرة مريد الحجّ على توفير الزّاد والرّاحلة ونفقة العيال. [31]

وقد أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي على الميت عليه دين ولا مال له [32]**, وجاء بالمنتقى, شرح موطأ مالك** ***"ما ثبت أن أحدا من الأئمة قضى دين من مات وعليه دين***

---

[29] الطبري, "جامع البيان من تأويل آي القرآن"

[30] ابن كثير, **"** تفسير القرآن العظيم **"**.

[31] **"** الموسوعة الفقهية الكويتية", بتصرف.

[32] عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا توفي المؤمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن قالوا نعم صلى عليه وإن قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته"
حديث رقم 1959 صحيح ابن ماجة 2 (زكاة سخاء هبات صدقات), والحديث صححه الألباني, حديث رقم 2406 ,صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند, مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض, المملكة الغربية السعودية, الطبعة الثالثة,1408 هـ - 1988 م

من بيت مال المسلمين بعد النبي صلى الله عليه وسلم " , كما روي أن الشهيد يغفر له إلا الدين[33]**. وهل يستطيع المرء أن يجزم بمال يأتيه في المستقبل ?, وهل يضمن بقاء نفسه حيا إلى أن يسدد دينه؟ .**

المطلب الثالث: عدالة المكاسب

يقول الطاهر بن عاشور : "إن تعيين أصول الاستحقاق أعظم أساس وأثبته للتشريع في معاملات الأمة بعضها مع بعض "[1]

ويمكن القول أن عدالة المكاسب في استخدام الأموال ترتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق الأهداف التي من أجلها خلقت الأموال, فينبغي أن تتأطر المكاسب بالوفاء بالحاجات ومن ثم بالاقتصاد الحقيقي. ومن هنا, في رأينا, كانت أسباب الكسب المشروعة في الإسلام النبي تتمثل في العمل الإنساني المشروع الحي , والمختزن (رأس المال), والمخاطرة المختلطة بعمل إنساني مشروع. ومن هنا أيضا كان استحقاق رأس المال النقدي في الربح رهين بتحمله احتمال الخسارة باعتبار أن رأس المال النقدي لا يساهم في الاقتصاد الحقيقي إلا إذا شاركه عمل إنساني يفعل رأس المال النقدي ويشاركه مخاطرة النشاط الاقتصادي. ومن هنا أيضا لا يقر الإسلام عائدا للمخاطرة على استقلال بل يشترط لذلك أن تلتبس هذه المخاطرة بعمل إنساني مشروع. ويقتضي ذلك أن يكون استخدام الأموال في الاقتصاد الحقيقي, وأن يكون الاقتصاد المالي في الإطار الذي يخدم الاقتصاد الحقيقي. فالمخاطرة دون عمل يخالطها لا تضيف نفعا, وإذا خالطها عمل غير مشروع لا تضيف نفعا صافيا أيضا بل قد تحدث ضررا

---

[33] عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل" . موطأ مالك, الجهاد, الشهداء في سبيل الله.

حقيقيا صرفا أو ضررا حقيقيا يفوق ما تضيفه من نفع حقيقي, الأمر الذي يضر بالكفاءة في استخدام الأموال في قيامها بوظيفتها في الوفاء بالحاجات. وربما يفسر ذلك تحريم الميسر باعتباره يخالطه عمل إنساني غير مشروع لا يضيف إلى الاقتصاد الحقيقي.

وهكذا يستمد الكسب عدالة استحقاقه من إضافته إلى الاقتصاد الحقيقي الذي يفي بحاجات مشروعة, ويستمد عدالة قيمته من تساوي قيمة الكسب مع قيمة إضافته إلى هذا الاقتصاد.

المطلب الرابع: تجنب المحاذير الشرعية

أحلت الشريعة الإسلامية معاملات وحرمت معاملات, وفي الحالتين كان الهدف, فيما نري, واحدا وهو أن تتمكن الأموال من القيام بالدور المنوط بها على الوجه الرشيد في الوفاء بالحاجات, يقول العز بن عبد السلام في المعاملات الحلال "الإنسان مكلف بعبادة الديان باكتساب في القلوب والحواس والأركان ما دامت حياته، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب والملابس والمناكح، وغير ذلك من المنافع، ولم يتأت ذلك إلا بإباحته التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات. والتصرفات أنواع: نقل، وإسقاط وقبض، وإذن ورهن، وخلط وتملك، واختصاص، وإتلاف، وتأديب خاص وعام "[34].

وأما بالنسبة للمعاملات المحرمة فقد قدم الكتاب عللا وحكما عديدة لتحريمها, وما يعنينا في إطار بحثنا أن نبين جانبا من تأثير بعض هذه المعاملات على الاقتصاد الحقيقي والوفاء بالحاجات والمشروعة , ونقتصر في ذلك على اثنين من النواهي وهما النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان والنهي عن الربا وذرائعه:

---

[34] العز بن عبد السلام ، عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج2 ص149 .

فبالنسبة للنهي عن بيع ما ليس عند الإنسان نرى فيه إلى جانب الحكم والعلل المعروفة أنه تأكيد من الشارع الحكيم على ضرورة ارتباط المعاملات بالاقتصاد الحقيقي للوفاء بالحاجات حفاظا على الدور المنوط بالأموال وابتعادا بها عن الصورية وتحقيق لمكاسب في إطار الاقتصاد المالي دونما ارتباط بالاقتصاد الحقيقي ودونما سبب إسلامي مشروع للكسب , وذريعة إلى الربا وأكل أموال الناس بالباطل.

وبالنسبة للربا وذرائعه المتعددة, ومنها بيعتان في بيعة, فنرى أن من أهم أسباب تحريمه ما يتركه من تأثيرات سلبية على مستوى النشاط الاقتصادي ومن ثم الوفاء بالحاجات وتتبدى هذه التأثيرات في أمور عديدة منها:

1. التأثير السلبي على الحافز على العمل والاستثمار, لأنه قد يشجع على القعود عن العمل والاعتماد على الكسب بالربا.
2. قد يتسبب في إخفاق الاقتصاد في تحقيق التوظيف الكامل للادخار ، وذلك عندما تنخفض أسعار الفائدة بدرجة كبيرة فينخفض الميل للادخار، ومن ثم ينخفض حجم الاستثمار والتشغيل.
3. قد يترك الربا تأثيرا سلبيا على الحافز على الاستثمار حيث يحمِّل المنظم المخاطرة الكاملة للنشاط فلا يشارك في تحملها رب المال, الأمر الذي يؤثر سلبا على الكفاءة الحدية للاستثمار ومن ثم على الطلب على الاستثمار. هذا من ناحية, ومن ناحية أخرى فإن الفائدة الثابتة قد تكون عائقا للاستثمار عندما تكون أكبر من المعدل الداخلي للعائد.
4. قد تؤدي الفائدة الثابتة إلى اضطرابات في مستوى النشاط الاقتصادي, وذلك لارتباطها بالطلب على النقود لأغراض المضاربة على فروق الأسعار وهو طلب

يتقلب مع تقلبات سعر الفائدة والمصدر الرئيسي للاضطراب في الطلب على النقود. كما أن الفائدة الثابتة قد تعوق دور السياسة النقدية في معالجة التقلبات في مستوى النشاط الاقتصادي وتحفيز الاستثمار وذلك عندما لا يفلح تخفيض سعر الفائدة, من خلال زيادة عرض النقود, في زيادة حجم الطلب على الاستثمار بسبب استيعاب الطلب على النقود للزيادة الحاصلة في عرضها فيما يعرف بمصيدة السيولة.

5. قد يترك الربا تأثيرا سلبيا على عدالة توزيع الدخول والثروات حيث يوجَد طرف يكسب باستمرار وهو آكل الربا وطرف آخر وهو موكل الربا يكسب أحيانا ويخسر أحيانا, الأمر الذي يسهم في تركز الدخول والثروات, بما قد يوجد خللا في هيكل الطلب الكلي يترتب عليه قصور في الطلب الاستهلاكي عن استيعاب العرض من السلع الاستهلاكية, وحيث أن الطلب على الاستثمار مشتق من الطلب على الاستهلاك فإن الطلب على الاستثمار ينخفض ويعجز عن استيعاب العرض من السلع الاستثمارية, وتكون المحصلة انخفاض الطلب الكلي بما لذلك من مستتبعات على مستوى النشاط الاقتصادي والتوظف, والوفاء بالحاجات.
6. قد يؤدي تقديم المصارف للأموال على أساس الربا إلى حرمان النشاط الاقتصادي الحقيقي من نسبة هامة من هذه الأموال, كما قد يؤدي إلى ضخ الأموال إلى استخدامات أقل ربحية, خاصة واجتماعية, ذلك لأن العائد الثابت للمصرف يجعله يضخ الأموال للاستخدامات الأكثر جدارة ائتمانيا والتي تؤمن له استرداد أمواله وفوائدها الثابتة, الأمر الذي قد يحرم الاقتصاد من استخدامات للأموال أكثر جدارة اقتصاديا واجتماعيا, ومن ثم مستويات أفضل من الوفاء بالحاجات.

7. قد يترك الربا الاستهلاكي تأثيرات سلبية على الوفاء بالحاجات فقد يشجع على عدم التدبر وعلى الإسراف والإنفاق بالدين لا من الوجد دونما ضرورة معتبرة تبرر ذلك فيخل بالاعتدال في الوفاء بالحاجات, كما يزيد من تكلفة الوفاء بهذه الحاجات.

نتائج البحث:

1. أن فلسفة النظام الإسلامي كله تبنى على العدل بالحق ويتفرع عنها فلسفة النظام فيما يتعلق بالأموال.
2. أن مقتضى العدل في استخدام الأموال أن تستخدم فيما خلقت من أجله وهو إعانة الخلق على إنجاز مهمة الاستخلاف , فتستخدم في الوفاء بالحاجات المعتبرة وعلى نحو يعطي لكل ذي حق حقه في إطار رعاية الأولويات والاعتدال بما يحقق الكفاءة في استخدام الأموال. ويقتضي ذلك, من ناحية,أن تكون الحاجة معتبرة كما يقتضي, من ناحية ثانية, ارتباطا وثيقا بين المال وبين الاقتصاد الحقيقي الذي هو مصدر الوفاء بالحاجات. كما يقتضي, من ناحية ثالثة, أن يكون أساس المكاسب المستحقة العمل المشروع ورأس المال والضمان المختلط بالعمل المشروع, وأن تتناسب قيمة المكاسب مع قيمة ما تضيفه هذه المكاسب إلى الاقتصاد الحقيقي. كما يقتضي ذلك, من ناحية أخيرة, أن يتحدد دور ونطاق الاقتصاد المالي بما يخدم الاقتصاد الحقيقي.
3. أن ما أباحته الشريعة الإسلامية وما حرمته من معاملات هو من أجل تحقيق العدل فيما يتعلق بالأموال على نحو يمكن من إنجاز الدور المنوط بها على وجه رشيد, وينأى بالاقتصاد عن واحد من أهم أسباب الأزمات الاقتصادية.

4. أن كافة المنتجات المصرفية الإسلامية التي يتم التعامل بها أو استحداثها ينبغي أن تكون في إطار العدل في استخدام الأموال, فتفي بحاجة معتبرة في إطار الاعتدال, ولا تنفصل عن الاقتصاد الحقيقي, وتتوفر في المكاسب التي تولدها أسباب الكسب المشروع وعدالته, ويتضمن تحقيق ذلك ألا يكتنف المنتج المصرفي أية محاذير شرعية.

توصيات البحث:

في ضوء ما توصل إليه البحث من نتائج نوصي ب أن تكون المنهجية المقترحة في هذا البحث ركنا أساسيا في منهجية الحكم على المنتجات المصرفية الإسلامية المستحدثة, ومن بينها التورق المصرفي المنظم.

مراجع البحث

1. الألباني, محمد ناصر الدين , "مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل",المكتب الإسلامي – بيروت, لبنان, الطبعة : الثانية – 1405 – 1985 , ج 1.
2. الألباني, محمد ناصر الدين, "صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند", مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض, المملكة الغربية السعودية, الطبعة الثالثة,1408 هـ – 1988 م.
3. الألباني, محمد ناصر الدين , "سلسلة الأحاديث الصحيحة, المجلد الأول بقسميه , مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض, المملكة العربية السعودية,1415 هـ – 1995 م.
4. التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب, "مشكاة المصابيح" تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني, المكتب الإسلامي ,

5. التسخيري, محمد علي, " إطار تنظيمي مقترح لتوحيد الفتوى ", المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في البحرين من 22-23 جمادى الأولى الذي يوافق 27-28 مايو 2008م.
6. الزحيلي, وهبة مصطفى, " فقه الموازنات والترجيح وعموم البلوى "
7. الزركشي, أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي, "المنثور في القواعد", تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 1421هـ, 2000م.
8. الشاطبي, أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى 790 هـ , " الموافقات" ,دار ابن عفان للنشر والتوزيع , الخبر, المملكة العربية السعودية, الطبعة الأولى, 1417هـ , 1997م.
9. الشوكاني, محمد بن علي , " فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير",.
10. الطبري, أبو جعفر محمد بن جرير, " جامع البيان من تأويل آي القرآن", تعليق محمود شاكر, دار المعارف, القاهرة, مصر, 1972م.
11. العز بن عبد السلام ، عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج2 ص149 ، دار القلم ، دمشق –سورية ، 2000م.
12. الغزالي, الإمام أبو حامد محمد بن محمد, " المستصفي في علم الأصول ", 450 – 505هـ, تحقيق محمد سليمان الأشقر, مؤسسة الرسالة, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى,1417 هـ/ 1997م.
13. أبو الفتوح, نجاح عبد العليم,."منهجية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية حالة التورق المصرفي المنظم ", مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي, جامعة الأزهر, القاهرة , مصر, 2011م, العدد 45.
14. القرطبي, شمس الدين ابن عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي المتوفى 671 هـ , " الجامع لأحكام القرآن " , صادر عن دار الغد العربي 1409 هـ , 1989 م.
15. ابن قيم الجوزية, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر, متوفي 751 هـ , "أعلام الموقعين عن رب العالمين", ر اجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف,دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة, بيروت, لبنان, 1973م.

16. ابن كثير, الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنه 774 هـ , "تفسير القرآن العظيم:" صادر عن دار إحياء الكتب العربية, عيسى البابى الحلبي وشركاه بالقاهرة, مصر, بدون تاريخ.
17. مالك , الإمام مالك بن أنس," الموطأ", صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي, من مطبوعات كتاب الشعب بالقاهرة, مصر, بدون تاريخ.
18. المناوي ، محمد عبد الرؤوف ،التوقيف على مهمات التعاريف ، ج 1 ص506، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، 1410هـ.
19. الموسوعة الفقهية الكويتية", صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, الكويت.

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ